أو كان لا يجمع دين مسجد ... أو كل صفين مدى لا يبعد
وهو ثلثمائة من الذراع ... ولا تحدد في انبساط موضع
إن لم تحل مشبك أو باب ... قدر دون نهر يهاب
حنث أو شارع وفي سوى ذين صلت ... مناكب ولو بفرجة خلت
صانت بشخص وثلثا ذراع ... من خلف هذا ومحاذي الأرفع
وزال عنه بعض البدن ... قلت افرض اعتدال من لم يكن
ومسجد ومن بغير المسجد ... والفلك الفلك وإن لم يشدد
به بشرط الكشف كالصفين ... قلت المسقفان كالدارين
أو تابع الغير ومأموما قدا ... أو مأموما نوى جماعة أو وجدا
فيها له تشكك أو تابعه ... في السهو عما كفوق الرابعة
أو عين الإمام وهو لا يجب ... كالميت لا مأمومه فلم يصب
أو من صلوتي ذين ما توافقا ... نظم وفي الصبح بظهر فارقا
في ركعة بالثة أو استطر ... كالحكم لو إمامه فرضا يذر
أو خالف الإمام في ندب على ... فحش الخلاف كالسجود إن تلا
فإن يعد وكان مأموم بفي ... هو به لضعف أو لا ضعف
يرجع مع الإمام للقيام ... أو هو بالتكبير للإحرام
لم يتخلف عنه أو يشك في ... ذاك كالسبق أو التخلف

عنه

عنه بركنين من الأفعال ... تماما وأربع من الطوال
كالبلة قوليها كالفعل ... في الحكم حيث يعذر المصلي
كالشك والإبطاء في القرآن ... وزحمة تمنع والنسيان
قلت القضا في هذه استدركه ... يفوته إذا الإمام سلما
وصار كالمسبوق فليكن تبع ... له ففي ثانية إذا ركع
إمامه وهو في الأولى سجد ... أو ركع الإمام ثم شك قد
تلوت أو لم أتل أو تذكرا ... وافقه وليتدارك آخرا
وإن يخالف جاهلا فيعمل ... كالسهو إما عالما فتبطل
أما الذي يسبق فالحمد قطع ... وإن أتمها ومعه ما ركع
لم يدرك الركعة لكن يجري ... كذي تخلف بغير عذر
وحيث بالسنة كالمعود ... كان استغاله قرائة قد
من أدرك الركوع محسوبا على ... يقين ومن خسوف أو لا
أدركها ولو بتكبير أخذ ... حيث تحرما فقط به قصد
ولو صلوة للإمام تبطل ... فتقدم أمرا لا يمهل
فجاز ذلك لا في الثانية ... وركعة رابعة فالآتية
ثالثة المغرب غير المتدي ... ونية الأقوام لم تحدد
قلت وارجع الستة عشرة بينهم بتا فليس يخفى صح

أي ليس شرطا في الشروع خلافا لمن قاله والصحيح

Copyright © King Saud University